

اسمالة الؤمنا العظفر



جمهورية مصر العربية

رئاستة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الؤمن ٤ جنهات

السنة الثالثة والستون	الصادر فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ الموافق (٤ يولية سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٢٧ (تابع)
--------------------------	---	--------------------

محتويات العدد :

قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

- ٣ قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين للانتخابات مجلس الشيوخ
- ٥ قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني والإجرائى
لانتخابات مجلس الشيوخ
- ٨ قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته
فى انتخابات مجلس الشيوخ



الهيئة الوطنية للانتخابات
الأمانة العامة
طوره الكرونية لإيطاليا عند التناول

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠

بدعوة الناخبين للانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ .

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المُقيدة أسماءهم في قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه ، مدعوون للاقتراع بمقار لجان الانتخاب الفرعية ، لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للمواعيد الآتية :

في خارج جمهورية مصر العربية :

يومى : الأحد والإثنين الموافقين : ٩ و ١٠ / ٨ / ٢٠٢٠

وداخل جمهورية مصر العربية

يومى : الثلاثاء والأربعاء الموافقين : ١١ و ١٢ / ٨ / ٢٠٢٠

وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تُجرى الإعادة :

فى خارج جمهورية مصر العربية :

يومى : الأحد والإثنين الموافقين : ٦ و ٧ / ٩ / ٢٠٢٠

وداخل جمهورية مصر العربية

يومى : الثلاثاء والأربعاء الموافقين : ٨ و ٩ / ٩ / ٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٤

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



صورة الكترونية لأبواب الأمانة
المكتب الأمانة
صورة الكترونية لأبواب الأمانة

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الجدول الزمني والإجرائى لانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥
لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل
بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ .

قرر :

(المادة الأولى)

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشيوخ على مستوى الجمهورية وفق الجدول
الزمنى والإجرائى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٤

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الجدول الزمني والإجرائي لانتخابات مجلس الشيوخ عام ٢٠٢٠

الإجراء	اليوم	التاريخ	المدة
دعوة الناخبين وإعلان الجدول الزمني والإجرائي للانتخابات	السبت	٢٠٢٠/٧/٤	
تلقى وفحص طلبات الترشح يوميًا من الساعة ٩ ص حتى الساعة ٥ م وينتهي العمل باليوم الأخير في الساعة ٢ مساءً	من السبت إلى السبت	٢٠٢٠/٧/١١ ٢٠٢٠/٧/١٨	ثمانية أيام متضمنة تقديم نتيجة الكشف الطبية
إعلان كشف أسماء المترشحين ورموزهم ونشره بصحيفتي الأخبار والجمهورية - والطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري	الأحد والإثنين والثلاثاء	٢٠٢٠/٧/١٩ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ٢٠٢٠/٧/٢١	ثلاثة أيام
فصل محكمة القضاء الإداري في الطعون	الأربعاء والخميس والجمعة	٢٠٢٠/٧/٢٢ ٢٠٢٠/٧/٢٣ ٢٠٢٠/٧/٢٤	ثلاثة أيام
إعلان القائمة النهائية للمترشحين وبدء فترة الدعاية الانتخابية	الأحد	٢٠٢٠/٧/٢٦	
آخر موعد للتنازل	الثلاثاء	٢٠٢٠/٧/٢٨	
نشر التنازلات بصحيفتي الأخبار والجمهورية	الأربعاء	٢٠٢٠/٧/٢٩	
بدء فترة الصمت الدعائي	السبت	٢٠٢٠/٨/٨	الساعة ١٢ ظهرًا بالتوقيت المحلي لكل دولة
الانتخاب في الخارج	الأحد والإثنين	٢٠٢٠/٨/٩ ٢٠٢٠/٨/١٠	يومان
الانتخاب بالداخل	الثلاثاء والأربعاء	٢٠٢٠/٨/١١ ٢٠٢٠/٨/١٢	يومان

الإجراء	اليوم	التاريخ	المدة
آخر موعد للتقدم بالتظلمات للجنة العامة وإحالتها للهيئة		في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات	
الفصل في التظلمات		خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العرض على الهيئة	
إخطار مقدم التظلم بقرار الهيئة		خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدوره	
إعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية وبجريدتي الأخبار والجمهورية	الأربعاء	٢٠٢٠/٨/١٩	
استئناف الدعاية الانتخابية بجولة الإعادة	الخميس	٢٠٢٠/٨/٢٠	
الطعن على قرار الهيئة بإعلان النتيجة	الخميس والجمعة	٢٠٢٠/٨/٢٠ ٢٠٢٠/٨/٢١	يومان
فصل المحكمة الإدارية العليا فيما يقدم لها من طعون	من السبت إلى الإثنين	٢٠٢٠/٨/٢٢ ٢٠٢٠/٨/٣١	عشرة أيام
بدء فترة الصمت الدعائي	السبت	٢٠٢٠/٩/٥	الساعة ١٢ ظهرًا بالتوقيت المحلي لكل دولة
انتخاب الإعادة في الخارج	الأحد والإثنين	٢٠٢٠/٩/٦ ٢٠٢٠/٩/٧	يومان
انتخاب الإعادة في الداخل	الثلاثاء والأربعاء	٢٠٢٠/٩/٨ ٢٠٢٠/٩/٩	يومان
الفصل في التظلمات الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية وصحيفتي الأخبار والجمهورية	في موعد أقصاه الأربعاء	٢٠٢٠/٩/١٦	

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته

في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول

الزمنى والإجرائى لتلك الانتخابات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ .

قرر :

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ لمدة (ثمانية أيام)

اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٧/١١ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٧/١٨ ،

وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً ،

عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً .

(المادة الثانية)

تتم إجراءات الترشح فى مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه والخاص بالجدول الزمنى والإجرائى لذلك الانتخاب، ويراعى الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية، ويحظر إجرائها بأى وسيلة فى غير المواعيد المحددة بالجدول المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده .
- ٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .

(ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب

على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها .

(المادة الرابعة)

أولاً - تقديم طلبات الترشح :

(أ) بالنسبة للنظام الفردى :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح والمشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ومقرها المحكمة الابتدائية المختصة ويتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :

يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك من طالب الترشح إلى لجنة تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طالب الترشح ، وتثبت الوكالة بتوكيل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة ويرفق بالطلب عند تقديمه ، ويحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه مع بيان الصفة - مستقلاً أو منتمياً لحزب - وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية .

ويسرى ذلك على طالبي الترشح المقيمين خارج جمهورية مصر العربية . ويسدد طالب الترشح أو وكيله إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة التأمين المشار إليه فى المادة (١١) من قانون مجلس الشيوخ وقيمته مبلغ عشرة آلاف جنيه مصرى ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار .

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :

١- بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .

٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

٣- إقرار يفيد صفة طالب الترشح (مستقل / حزبي) ، فإذا كان طالب الترشح

منتمياً إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمى إليه موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب .

- ٤- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر .
 - ٥- شهادة المؤهل الجامعى أو ما يعادله على الأقل .
 - ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .
 - ٧- إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .
 - ٨- شهادة ميلاد مميكنة لطالب الترشح وصورة بطاقة الرقم القومى .
 - ٩- شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .
 - ١٠- شهادة رسمية تفيد الاستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
 - ١١- ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية فى أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله ، يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن .
 - ١٢- التقرير الطبى المتضمن نتيجة الكشف الطبى والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .
 - ١٣- إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .
- وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(ب) بالنسبة لنظام القوائم :

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الشيوخ فى الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك محددًا به الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه للقائمة وفقًا لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية على النحو التالى :

الدائرة الأولى - قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة :
إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

الدائرة الثانية - قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة :
إلى لجنة تلقى الطلبات بمحكمة الجيزة الابتدائية .

الدائرة الثالثة - قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية :
إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة الزقازيق الابتدائية .

الدائرة الرابعة - قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية :
إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة شرق الإسكندرية الابتدائية .

ويجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتميين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم .

ويشترط فى ممثل القائمة أن يكون مقيدًا بقاعدة بيانات الناخبين .

يثبت التمثيل القانونى لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحًا به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل فى القائمة .

وفى حالة القوائم المستقلة أو القوائم التى تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانونى بمحرر رسمى أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقًا عليه من جهة التوثيق المختصة، وثابت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل فى القائمة .

ويقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقًا به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وكشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين لها .

ولممثل القائمة وحده حق التعديل فى القائمة، على أن تتضمن القائمة المخصص لها ١٥ مقعدًا ثلاثة نساء على الأقل والقائمة المخصص لها ٣٥ مقعدًا سبع نساء على الأقل .

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحين أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتميين لأحزاب وأن تجمع بينهم .
وفى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلًا ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح .

ولا تقبل القائمة غير المستوفاة لأى من الشروط أو الأحكام المشار إليها سلفًا .
يحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها ، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح فى دائرتين بالنظام الفردي، أو فى قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي ، أو فى أكثر من قائمة انتخابية . فإن جمع بين أى منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت فى السجل المخصص لذلك .

يسدد ممثل القائمة إلى خزينة المحكمة الابتدائية المختصة قيمة التأمين المشار إليه فى المادة (١١) من قانون مجلس الشيوخ :

مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ١٥ مقعدًا .

مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ٣٥ مقعدًا .

وتظل خزائن المحاكم المختصة مفتوحة لتلقى قيمة تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

المستندات المطلوبة من ممثل القائمة لكل طالب ترشح مع طلب الترشح :

١- بيان يتضمن السيرة الذاتية وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على

النموذج المعد لذلك .

٢- صحيفة الحالة الجنائية .

٣- إقرار يفيد الترشح مستقلاً أو شهادة صادرة من الحزب موقعة من رئيسه

وممهورة بخاتم الحزب (إذا كان المترشح منتمياً إلى حزب) .

- ٤- إقرار ذمة مالية ولزوجه وأولاده الفُصر .
 - ٥- شهادة المؤهل الجامعى أو ما يعادله على الأقل .
 - ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.
 - ٧- شهادة ميلاد مميكنه وصورة بطاقة الرقم القومى .
 - ٨- شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .
 - ٩- شهادة رسمية تفيد الاستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
 - ١٠- تقديم ما يفيد فتح حساب مستقل باسم القائمة للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية فى أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، لإيداع ما تتلقاه القائمة من تبرعات نقدية وما يخصصه مرشحي القائمة من أموال لهذا الغرض ، يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن .
 - ١١- إيصال إيداع قيمة التأمين المشار إليه سلفاً وذلك بحسب عدد المقاعد المخصص لكل قائمة .
- هذا وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(المادة الخامسة)

الإجراءات التى تتولاها لجنة متابعة

سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح

- ١- تفيد لجنة تلقي طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها فى سجلين ، يخصص أحدها للمتشحين بالنظام الفردى ، ويخصص الآخر لمتترشحي القوائم ، وتعطى عنها إيصالات .

٢- يعرض هذان السجلان يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات لمراجعتها على دفتر الإيصالات ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات بالنظام الفردى التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والحروف فى السجل الخاص بالنظام الفردى ، وعدد القوائم التى تقدمت للترشح فى هذا اليوم بالأرقام والحروف فى السجل الخاص بنظام القوائم .

٣- يخصص لكل طالب ترشح فى دوائر النظام الفردى ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف (اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب- عدد المستندات المودعة بالملف- الدائرة الانتخابية المترشح فيها) ، ويخصص لكل قائمة حافظة ملفات يوضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة .

٤- ترسل اللجنة الطلبات والمستندات التى تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .

٥- تُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات فى نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبى الترشح لكل نظام من النظامين على النموذج المعد لذلك ، ويتم الإخطار يومياً ولو لم يتقدم أحد .

(المادة السادسة)

الإجراءات التى تتولاها لجنة فحص طلبات الترشح

تتولى اللجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة ، وتبث فى مدى صحة انتماء طالبى الترشح فى النظام الفردى للأحزاب أو كونهم مستقلين .

كما تفحص المستندات المقدمة من كافة طالبي الترشح الأصليين والاحتياطيين للقوائم .

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفى خلال المدة المحددة لها فى الجدول الزمنى كشفًا مستقلًا بأسماء المترشحين بالنظام الفردى الذين قُبلت أوراقهم متضمنًا الرمز الانتخابى والانتماء الحزبى - إن وجد - أو كونه مستقلًا ، والثانى كشف بأسماء القائمة التى ينتمى إليها المترشح والصفة التى تثبت لكل منهم . وتعرض اللجنة فى اليوم التالى لإفقال باب الترشح كشفين بمن قُبلت أوراق ترشحهم وذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات وتحديد المقبولين ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية .

(المادة السابعة)

تُرسل لجنة فحص طلبات الترشح نسخة من الكشفين المشار إليها بالمادة السابقة إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة ، والتى تتولى بدورها إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة الثامنة)

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشف المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح بعدم إدراج اسمه وإدراج اسم غيره أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه . ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض قوائم وأسماء المترشحين ولكل حزب متقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية ولممثلى القوائم فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر فى الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه فى أى من الكشفين المذكورين .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى تلك الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

وتقوم لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل فى الطعون أمام محكمة القضاء الإدارى - إن وجدت - بالقوائم وبأسماء المترشحين النهائية .

وتعلن لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى الطلبات بالدائرة كشافاً نهائياً بأسماء المترشحين فى كل من النظام الفردى ونظام القوائم على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات أسماء المترشحين والقوائم النهائية كل فى دائرته الانتخابية فى صحيفتى الأخبار والجمهورية .

(المادة التاسعة)

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح خلال ثمانية وأربعون ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بإعلان على يد محضر أو بشخصه أو بموجب توكيل خاص يتيح ذلك ، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المترشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، وذلك وفقاً للجدول الزمنى لعملية الانتخاب .

ويجوز التعديل فى مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين .

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردى أو التعديل والتنازل فى القوائم وذلك فى صحيفتى الأخبار والجمهورية فى اليوم التالى لانتهااء الموعد المقرر للتنازل ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٤

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



صورة الكترونية لإعلانها عند التنازل
المطابىء الأميرالية

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٠٢٢ / ٢٠٢٠ - ١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٧/٤



طوره الكبريه لا يعطى عند التناول